16/2006

اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 168/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، الذي قررت الجمعية العامة فيه إنشاء لجنة مخصصة، يفتح باب المشاركة فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، لكي تنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 10/2005 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2005 بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 232/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكاملها وترابطها وتعاضدها؛ والحاجة إلى كفالة تمتع المعوقين بها تمتعا تاما، من دون تمييز،

واقتناعا منه بالإسهام الذي من شأن اتفاقية بهذا الصدد أن تقدمه، وإذ يرحب بدعم المجتمع الدولي الثابت لمثل هذه الاتفاقية واستمرار المشاركة في وضعها،

وإذ يقر بالالتزام القوي للحكومات وبالخطوات الإيجابية التي تتخذها لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم الأصيلة، بوسائل منها التعاضد والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية تعزيز القدرات الوطنية ودعم الجهود الوطنية من أجل تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين في كل المناطق،

وإذ يرحب بالمساهمات المهمة التي قدمها حتى الآن جميع أصحاب المصلحة إلى اللجنة المخصصة فيما تقوم به من أعمال،

1 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية في دورتها السابعة، ويدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة المشاركة على نحو فعال وبناء في اللجنة بغية الوصول إلى اتفاق حول مشروع اتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لاعتماده، في دورتها الحادية والستين؛

2 - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الإسهام في عملية التفاوض على مشروع اتفاقية دولية، واضعة في اعتبارها مجال خبرتها والتأثير الإيجابي لوجـود اتفاقيـة في النهوض بنهج للتنمية الاجتماعية يشمل الجميع؛

3 - ***يرحب*** بإسهامات المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعـة للجنـة التنميـة الاجتماعية في عملية وضع مشروع اتفاقية، ويطلب إليها مواصلة الإسهام في عمل اللجنـة المخصصة، مستفيدة من خبرتها في رصد القواعد الموحدة بـشأن تحقيـق تكـافؤ الفـرص للمعوقين[1]؛

4 - ***يطلب*** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصلا دعم أعمال اللجنة المخصصة، ويؤكد على أهميـة مواصلة التعاون والتنسيق بين الهيئتين من أجل تقديم الدعم الموضوعي والتقني للجنة وإذكـاء الوعي العام بعملها، بوسائل منها التعاون مع المقررة الخاصة؛

5 - ***يطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتهـا وكياناتهـا مواصـلة المشاركة في اللجنة المخصصة والإسهام في أعمالها حسب الاقتضاء؛

6 - ***يدعو*** المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين الذين لديهم اهتمام بهذه المسألة، إلى مواصلة المشاركة والمساهمة على نحو فعال في اللجنة المخصصة، ويشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعزيـز ودعم هذه المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، وفقا لمقرر الجمعية العامة 510/56 المـؤرخ 23 تموز/يوليه 2002 وقرار الجمعية 229/57 المـؤرخ 18 كـانون الأول/ديـسمبر 2002؛

7 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والمقررة الخاصة تقـديم تقريـر إلى لجنـة التنميـة الاجتماعية في دورتها الخامسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 40
26 تموز/يوليه 2006

---

(1) قرار الجمعية العامة 96/48، المرفق.